المقدورية صفة ثبوتية حتى يحتاج الى مصحح سلمناه لكن يجوز ان يكون امكان كل مغايرا
بالحقيقة لامكان ماهية اخرى و ح لا يكون الجميع مشتركا في مصحح المقدورية وهو
ضعيف اما الاول فلان تعلق قدرته ببعض دون بعض ليس من مقتضيات
الذات من حيث هي بل باعتبار الارادة فالذات من حيث هي نسبتها الى الجميع
على السواء واما الثاني فلان المقدورية صفة تعرض للممكن وليست بعدم صرف
ولا العدم جزء مفهومها وهي نقيض اللامقدورية فيكون ثبوتية واما الثالث
فلما سبق من ان الامكان امر اعتباري تعرض للشيء بالنسبة الى الوجود والعدم
وظاهر ان جميع الممكنات مشتركة في مثل هذا المعنى وانكار امثال هذه الامور عين
السفسطة وقالت الفلاسفة انه تعالى واحد لا يصدر عنه الا الواحد فلا يجوز ان يكون
مصدرا لجميع الممكنات وقد سبق القول عليه وقال المنجمون مدبر هذا العالم
اي الذي تحت فلك القمر هو الافلاك والكواكب واوضاعها لانا نعلم ان تغيرات
الاحوال كحال الليل والنهار وغير ذلك من الفصول وغيرها مرتبطة بتغيرات
احوال الكواكب اجيب بان الدوران لا يفيد القطع اي لا يوجب القطع بالعلية لتحققه
عنه في المتضايفين وجزء العلة وشرطها ولوازمها قيل قد شرط في دلالة الدوران
على العلية ان لا يقطع بعدم العلية فيها والنقوض التي ذكرتموها تجزم بعدم
العلية فيها قلت لو افاد العلية لافاد فيما ظننا كما هو مذهبهم لا قطعا والظن في
مثل هذه المباحث لا يفيد وقالت الثنوية انه لا يقدر على الشر والا لكان شريرا
والتزم اي انا نلتزم كونه شريرا بمعنى انه موجد للشر نعم لا يجوز اطلاق هذا الاسم

ای اجبنا بانا نلتزم

لعدم

ان هو

لعدم الاذن فيه شرعا وقال النظام انه لا يقدر على القبيح لانه يدل على الجهل او الحاجة
لانه لو امكن صدور القبيح منه فاما ان يعلم قبحه او لا يعلم والثاني يستلزم الجهل والاول
يستلزم الحاجة لان الاقدام على القبيح من غير حاجة لا يليق بالحكيم والله تعالى منزه عن
الجهل والحاجة فلا يصح صدور القبيح منه فلا يكون مقدورا له اذ المقدورية مشروطة
بصحة صدوره وكذا الشيء منه وجوابه انه لا قبيح بالنسبة اليه فان الكل ملكه وان سلم
عدم صدور القبيح منه فالمانع من الصدور عدم الداعي الى فعل القبيح فاصل
فعدم صدور القبيح منه لوجود المانع لان القدرة زايلة وقال البلخي انه تعالى
لا يقدر على مثل فعل العبد بل على ما يخالفه في الماهية فانه قادر على تحريك الجسم
الى حيز حركة العبد اليه لكن الحركتين متخالفتان بالحقيقة لانه طاعة او سفه وهو
ما يقابل الطاعة او عبث وهو الذي لا يكون مبنيا على غرض كافعال المجانين و
الله تعالى منزه عنهما واجيب عنه بان هذه الامور اعتبارات تعرض للفعل بالنسبة
الى العبد واما الفعل في نفسه فهو حركة او سكون والله تع منزه عن تلك الاعتبارات
لا عن نفس الفعل فجاز صدور مثل ذلك الفعل منه فان الاختلاف في العوارض
المتفارقة لا يوجب اختلاف الفعلين في الماهية وقال ابو علي وابنه ابو هاشم لا يقدر
على نفس مقدور العبد والا لو اراده وكرهه العبد لزم وقوعه ولا وقوعه
للدواعي والصارف واجيب بان المكروه لا يقع اذ لم يتعلق به ارادة
اخرى مستقلة ومنها ارادة الله تعالى مستقلة بايجاد ذلك الشيء فيوجد عند تعلق
الارادة به الثاني في انه تعالى عالم ويدل عليه وجوه الاول انه مختار فيمتنع توجه قصده

Copyright © King Saud University